

مختصر المزني

باب أخذ الرجل حقه ممن يمنعه إياه .

قال الشافعي وكانت هند زوجة لأبي سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ لما شكت إليه أن تأخذ من ماله ما يكملها وولدها بالمعروف فمثلها الرجل يكون له الحق على الرجل فيمنعه إياه فله أن يأخذ من ماله حيث وجدته بوزنه أو كيله فإن لم يكن له مثل كانت قيمته دنانير أو دراهم فإن لم يجد له مالا باع عرضه واستوفى من ثمنه حقه فإن قيل فقد [روي عن رسول الله ﷺ : أد إلى من أئتمنك ولا تخن من خانتك] قيل : إنه ليس بثابت ولو كان ثابتا لم تكن الخيانة ما أذن بأخذه A وإنما الخيانة أن أخذ له درهما بعد استيفائه درهمي فأخونه بدرهم كما خانتني في درهمي فليس لي أن أخونه بأخذ ما ليس لي وإن خانتني